



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

33

وزارة العدل
إدارة التوثيق

515/2025

النظام الأساسي المعدل) للنظام الأساسي الموثق بالرقم: (2021/4676م).

**لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام
شركة مساهمة قطرية عامة**

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (3) لسنة 1961م

وتمّ التعديل بالنظام الأساسي ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المعتمد بتاريخ 2015/2/15م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المعتمد بتاريخ 2018/4/8م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المعتمد بتاريخ 2019/4/3م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المعتمد بتاريخ 2021/3/1م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المعتمد بتاريخ 2022/3/1م.

ليتوافق النظام الأساسي مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021م، بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المعتمد بتاريخ 2025/3/2م.

تمهيد

تأسست شركة مساهمة قطرية عامة بين مالكي الأسهم ، بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1970م، وطبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (3) لسنة 1961م وتعديلاته اللاحقة، وتمّ التعديل بالنظام الأساسي ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، وأحكام عقد التأسيس، وذلك وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأول

المرشحين للشركة

مادة (1)

اسم الشركة: شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة.

مادة (2)

غرض الشركة:

- (1) إستيراد وتوزيع الأفلام السينمائية والأفلام السينمائية المسجلة على اسطوانات وأشرطة الفيديو وبيعها وتأجيرها.
- (2) إنشاء وإستئجار دور السينما والمسارح وإدارتها بداخل قطر وخارجها.
- (3) إنتاج وتوزيع مختلف الاعلانات التجارية، وكذا الإستثمار في الاسهم والعقارات لصالحها الخاص، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكوره أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

الموثق

خاتم التوثيق



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2165

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

33

وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (4)

مدة الشركة (50) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ 15/فبراير/2020م، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (=62.807.950) ريال قطري، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (=62.807.950) ريال قطري، موزع على عدد (62.807.950) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (=1) ريال قطري، جميعها أسهم نقدية.

مادة (6)

اكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة المصدر، عند تأسيس الشركة في تاريخ 14/2/1970م، بأسهم عددها (1.300) سهم قيمتها (=130.000) ريال القطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الإسم	الجنسية	محل الإقامة	المهنة	عدد الاسهم النقدية	عدد الاسهم العينية	مجموع عدد الاسهم	قيمة الاسهم	نسبة المساهمة
1	الشيخ/ جاسم خالد آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
2	أحمد ناصر عبيدان	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
3	عبدالله حسين نعمة	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
4	يوسف قاسم درويش	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
5	عبدالرحمن الخاطر	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
6	عبدالعزيز الباكر	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
7	مرزوق الشملان	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
8	أحمد محمد السويدي	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
9	أحمد خليل الباكر	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
10	راشد العسيري	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	

الموثق

¹ تم التعديل في المادة رقم (4) بتمديد مدة الشركة لخمس سنين أخرى، إعتباراً من تاريخ 15/فبراير/2020م، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2021م.

² تم التعديل في المادة رقم (5) بتجزئة السهم، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3/أبريل/2019م.

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.

33

وزارة العدل
إدارة التوثيق

11	سلطان سيف العيسى	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000
12	عبدالله أحمد نعمة	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000
13	جاسم الجفيري	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000

وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (=130.000) ريال قطري، في بنك قطر الوطني، المعتمد، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشرقاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري .

مادة (7)

تمّ، وفي وقت التأسيس، طرح أسهم عددها (98.700) سهم، وقيمتها (=9.870.000) ريال قطري للاكتتاب العام في بنك/ بنك قطر الوطني المرخص له، بسعر اسمي مقداره (=100) ريال للسهم الواحد بعد موافقة إدارة شئون الشركات.

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها ، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة ، تنقضي بقوة القانون ، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة ، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة.

الفصل الثاني الأسهم والسندات

مادة³ (8)

تكون الأسهم إسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري امتلاك أكثر من (10%) من إجمالي إسهام الشركة، الا اذا تلقى ملكيه الأسهم عن طريق الأثر أو الوصيه.

³ تمّ التعديل في المادة رقم (8) من النظام، بإضافة الفقرات (4،5،6) لتتوافق مع أحكام المادة (152) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

⁴ تمّ التعديل في المادة رقم (8) من النظام، بزيادة الحد الأقصى لتسوية تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري لـ (10%) من إجمالي إسهام الشركة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3/أبريل/2019م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

33

وزارة العدل
إدارة التوثيق

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن ريال واحد ولا تزيد على مائة ريال، ولا يجوز أن تتجاوز مصروفات الإصدار (1%) من القيمة الاسمية للأسهم.
ويجوز أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك، على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود.
ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بفئة من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي فئة الأسهم التي يتعلق بها التعديل.
ويصدر بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة قرار من الوزير.
يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

المادة (9)

يجوز للمساهمين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن (100%) من رأس مال الشركة.

مادة (10)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للاسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيم الكاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (11)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (12)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يتم الوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تباع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (13)

⁵ تم تعديل نسبة تملك غير القطري لأسهم الشركة لتصبح بنسبة (100%) بدلاً عن (49%)، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2/مارس/2025م.

⁶ تم إضافة المادة رقم (9) بتحديد الحد الأقصى لنسبة تملك المساهمين غير القطريين في إجمالي رأس مال الشركة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3/أبريل/2019م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة. وتُستثنى من حكم الفقرة السابقة، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (139) من هذا القانون.

مادة (14)⁸

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة شئون الشركات وهيئة قطر للاسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً، فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تُحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

مادة (15)⁹

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحدها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

مادة (16)¹⁰

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم .

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .

⁷ تم إضافة المادة رقم (13) من النظام، لتتوافق أحكام المادة (159) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

⁸ تم التعديل في المادة رقم (14) من النظام، بحذف عبارة "المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شئون المساهمين"، وإضافة فقرة وحذف الفقرة الأخيرة من المادة، لتتوافق مع أحكام المادة (159) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

⁹ تم التعديل في المادة رقم (15) من النظام، بحذف كلمة "العامة" لتتوافق مع أحكام المادة (160) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

¹⁰ تم إضافة الفقرة الأخيرة في المادة رقم (16) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (161/ مكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥





وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

وزارة العدل
إدارة التوثيق

3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

يُحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.

مادة (17)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (18)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (19)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (20)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفتيسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (21)

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط التي تُقرها اللوائح والقوانين ذات الصلة، وما هو معمول به في سوق الدوحة للأوراق المالية وشركة الإيداع.

مادة (22)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (23)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شئون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2165

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



- ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.
وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :
- 1- إصدار أسهم جديدة .
 - 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
 - 3- تحويل السندات إلى أسهم .
 - 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

مادة (24)

مع مراعاة احكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شئون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
 - 2- إذا منيت الشركة بخسائر .
- ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:
- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
 - 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
 - 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
 - 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

مادة (25)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (26)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

مادة (27)

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

الفصل الثالث مجلس الإدارة

التوثيق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



مادة (28)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. ويجب أن يتضمّن تشكيل المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مُستقلين، مع مراعاة المادة (29).

مادة (29)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - 3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (250.000) سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
- وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
- ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وآخر لتمثيل العاملين بها.
- ويحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة أو مصرف قطر المركزي، بحسب الأحوال، الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية.
- ويُعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة¹³
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (30)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) سنوات، غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (3) سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (31)

¹¹ تمّ التعديل في المادة رقم (28) زيادة عدد أعضاء المجلس، ليصبح عدد الأعضاء (9) بدلاً عن (7)، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2021م.

¹² تمّ التعديل في المادة رقم (29) زيادة الحد الأدنى لأسهم العضو، لتصبح (250.000) سهم بدلاً عن (25.000) سهم، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2021م.

¹³ تمّ التعديل في المادة رقم (29) من النظام، بإضافة فقرة جديدة لتتوافق مع أحكام المادة (97) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
2165

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي، بالتصويت التراكمي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (32)

للمساهم الحق في الحصول على كافة المعلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، قبل الانتخابات بوقت كاف، وذلك بطلبها من إدارة الشركة بموجب كتاب خطي موجه للمدير العام، مبيّن فيه إسم المساهم الكامل، ورقم المساهم، وموضوع الطلب. يتعيّن أن تتضمن البيانات التي تُمنح للمساهم في هذا الصدد، أسماء جميع المرشحين لعضوية المجلس كاملة، وسنهم، ووصف لمهاراتهم المهنية والتقنية، وخبراتهم العملية، ومؤهلاتهم الأخرى.

مادة (33)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3) سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، لمدة سنة، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (34)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (35)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع¹⁴. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (36)

¹⁴ تمّ التعديل في المادة رقم (35) من النظام، بإضافة عبارتي " أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا " و "ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع"، لتتوافق مع المادة (103) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (3).

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (37)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

مادة (38)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

المادة (40)


على المجلس- بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:
(1) يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.

الموثق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

خاتم التوثيق





- (2) يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- (3) يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- (4) يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- (5) يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- (6) لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.
- (7) يُشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها. وتسري أحكام هذه المادة على الشركات المدرجة في السوق المالي دون سواها.¹⁵
- (8) يلتزم مجلس إدارة الشركة بتطبيق القرارات المنظمة للحوكمة المشار إليها، وبمراعاة ألا تتضمن وثائق تأسيس الشركات ما يتعارض مع تلك القرارات.¹⁶

مادة (41)¹⁷

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها".

مادة (42)¹⁸

يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ولا يجوز للرئيس في الشركات المدرجة في السوق المالي أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

¹⁵ تمّ التعديل في المادة رقم (40) من النظام، بإضافة البند (7)، لتتوافق مع أحكام المادة (107/مكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

¹⁶ تمّ التعديل في المادة رقم (40) من النظام، بإضافة البند (8)، لتتوافق مع أحكام المادة (18) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

¹⁷ تمّ إضافة المادة رقم (41) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (108) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

¹⁸ تمّ إضافة المادة رقم (42) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (98/مكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2165



مادة (43)¹⁹

- 1 - يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعتها ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
- 2 - إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مُراقب الحسابات، ويُقدّم تقرير مُراقب الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعتها ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
- 3 - يتمتع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
- 4 - في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.
- 5 - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.
- 6 - يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.
- 7 - على الشركات المدرجة في السوق المالي الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعتها ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (1) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المُتبعة لدى الهيئة.

مادة (44)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل والإقامة إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (45)

¹⁹ تم إضافة المادة رقم (43) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (109) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية أو أربعة إجتماعات متفرقة من إجتماعات المجلس، دون عذر يقبله المجلس، جاز للمجلس إصدار قراره بإقالة العضو المذكور. يجب أن يتضمن جدول أعمال إجتماع المجلس، بند مستقل للنظر في أمر إقالة العضو المتغيب مع تحديد اسم العضو المعني. يجب أن يصدر القرار بإقالة العضو المتغيب، بإجماع جميع أعضاء المجلس الحاضرين للإجتماع الذي ينظر في قرار الإقالة. إذا صدر قرار إقالة العضو على الوجه المتقدم، فإنه يتعين إبلاغ هيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة الدوحة، فور صدور القرار، كما يتعين نشر القرار في الموقع الإلكتروني للشركة.

مادة (46) 21

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ. إن تعريف المكافأة تشمل جميع ما يحصل عليه رئيس المجلس والأعضاء في صورة بدل حضور إجتماعات أو نسبة مئوية من الأرباح أو غيرها مما يُعتبر مُقابلاً لعمله في مجلس الإدارة، ومن ثم يخضع للحد الأقصى المُحدد في المادة (119) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م وتعديلاته اللاحقة، والمادة (18) من نظام حوكمة الشركات، ويُمكن صرفها على أن يكون التحديد النهائي بعد حساب صافي الأرباح، فإذا تبين أن ما صرف يجاوز الحد الأقصى كان على الرئيس والأعضاء رد الزيادة، كل بحسب ما آل إليه".

مادة (47)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (48) 22

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.


²⁰ تم التعديل في المادة (46) بإضافة تعريف المكافأة في الفقرة الأخيرة من المادة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2/مارس/2025م.

²¹ تم إضافة الفقرة الثانية في المادة رقم (46) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (119) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

²² تم التعديل في المادة رقم (48) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (121) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من هذا القانون، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

مادة (49) 23

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من هذا القانون، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

الفصل الرابع الجمعية العامة

مادة (50)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (51)

على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات ، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة ، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. وتتعد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (51)

²³ تم التعديل في محتوى المادة رقم (49) من النظام، بحذف عبارة "من أجور وأتعاب ومرتبات" وتعديل الفقرة (5) بالكامل وإضافة الفقرة (8)، لتتوافق مع أحكام المادة (122) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنققات التي استلزمها.
 - 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
 - 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - 4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
 - 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (52)²⁴

مع مراعاة أحكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2005م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

مادة (53)²⁵

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للإنعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة (54)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شئون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (55)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

الموثق

²⁴ تم التعديل في المادة رقم (52) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (123) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

²⁵ تم التعديل بإضافة المادة رقم (53) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (124) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (56) 26

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصر والمحجور عليهم النانيون عنهم قانوناً.
3. يجوز للمساهم التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
5. للمساهمين الذين يمثلون (5%)²⁷ من رأس مال الشركة على الأقل، الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
6. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة، وأن تُتاح له فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداواتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
7. للمساهم الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وعلى الشركة تيسير كل ما من شأنه إعلام المساهم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
8. يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

مادة (57) 28

²⁶ تمّ التعديل في محتوى المادة رقم (56) من النظام، بحذف الفقرة (5) لتتوافق مع أحكام المادة (121) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

²⁷ تمّ التعديل في البند (6) من المادة رقم (56) من النظام، بتغيير النسبة المئوية لتصبح (5%) بدلاً عن (10%)، لتتوافق مع أحكام المادة (129) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

²⁸ تمّ إضافة المادة رقم (57) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (330) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

-١٦	-١١	-٦		-١
-١٧	-١٢	-٧		-٢
-١٨	-١٣	-٨		-٣
-١٩	-١٤	-٩		-٤
-٢٠	-١٥	-١٠		-٥



للمساهمين أو للشركاء الحائزين على (10%) من رأس مال شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم، أن يطلبوا من الوزير الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة ومُدققي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقرها القانون أو النظام الأساسي، متى وُجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

مادة (58) 29

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

مادة (59)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (60)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شئون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
3. حضور مراقب حسابات الشركة.

²⁹ تمّ التعديل في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (58) من النظام، بتغيير النسبة المئوية لتصبح (5%) بدلاً عن (10%)، لتتوافق مع أحكام المادة (129) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م، وتمّ حذف الفقرة الأخيرة من المادة (58)، لأنها موجودة سلفاً بالمادة (52) أعلاه بعد أن تمّ تعديل النسبة لتصبح (5%).

الموثق

خاتم التوثيق

الاطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2165



ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع،

مادة (61)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

للمساهم الحق في إتخاذ القرارات بالجمعية العامة وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة، ويحق للمساهم أو المساهمون الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال، وذلك بموجب طلب يُقدّم لرئيس مجلس الإدارة³⁰. ويحق للمساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (62)³¹

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي أو أي طريقة أخرى تُقرها الجمعية العامة. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتسسيق مع الهيئة.
ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (63)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الموثق

³⁰ تمّ التعديل في المادة رقم (61) من النظام بحذف عبارة "ولأسباب جدية"، لتتوافق مع أحكام المادة (133) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

³¹ تمّ التعديل في المادة رقم (62) من النظام، بإضافة الفقرة الثانية وحذف عبارة "وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شئون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها"، لتتوافق مع أحكام المادة (133) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



مادة (64)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شئون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (65)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس الجمعية العامة غير العادية

مادة (66)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 3. تمديد مدة الشركة.
 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (67)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة. يتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

الموثق

³² تمّ التعديل في المادة رقم (66) من النظام، بحذف عبارة " أو تعديل الغرض الأساسي للشركة"، لتتوافق مع أحكام المادة (137) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

³³ تمّ التعديل في المادة رقم (67) من النظام، بحذف الفقرة الثانية وإستبدالها بفقرة أخرى متضمنة تغيير النسبة لتصبح (10%) بدلاً عن (25%)، لتتوافق مع أحكام المادة (124) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (68)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (69)³⁴

لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي سكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنه أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.

ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

مادة (70)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس مراقبو الحسابات

مادة (71)

مع مراعاة احكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير اتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز

³⁴ تم إضافة المادة رقم (69) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (133/مكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المتعددة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (72)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
 2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
 4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 5. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شئون الشركات.

مادة (73)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (74)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع مالية الشركة

مادة (75)

الموثق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2165



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar - دولة قطر

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

وزارة العدل
إدارة التوثيق

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في يوم (31) من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة (76)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (77)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شئون الشركات.

المادة (78)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (79)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

المادة (80)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (81)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة (82)³⁵

يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

³⁵ تمّ التعديل في المادة رقم (82) من النظام، بإضافة ضوابط توزيع أرباح نقدية مرحلية في آخر المادة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2/مارس/2025م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

2165



- ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.
- وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس.
- وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.
- يجوز للشركة القيام بتوزيع أرباح نقدية مرحلية على المساهمين خلال العام المالي، وذلك وفق الضوابط والشروط التالية:
- (1) إصدار قرار من مجلس إدارة الشركة بتحديد نسبة توزيع الأرباح المرحلية خلال العام المالي (الربع سنوي أو النصف سنوي)، وتاريخ الاستحقاق للأرباح، وذلك وفقاً للضوابط التي يتضمنها النظام الأساسي للشركة.
 - (2) لا يجوز لمجلس إدارة الشركة الموافقة على توزيع أرباح مرحلية إلا بعد صدور القوائم المالية ربع السنوية أو النصف سنوية للشركة وعلى أن يكون مُرفقاً بها تقرير مراجعة من المُدقق الخارجي للشركة.
 - (3) يجب الإعلان عن موعد اجتماع مجلس الإدارة لمناقشة بند توزيع الأرباح المرحلية بمدة لا تقل عن أسبوع قبل الاجتماع.
 - (4) يتعين أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية في القوائم المالية ربع السنوية أو النصف سنوية التي تُقرر بناءً عليها توزيع أرباح للمساهمين.
 - (5) لا يجوز توزيع أرباح مرحلية إلا بعد إستقطاع النسبة المقررة للإحتياطيات القانونية والإختيارية، إن وجدت.
 - (6) يتعين ألا تكون قيمة الأرباح الموزعة في نهاية كل ربع سنوي أكبر من الأرباح المُحققة في القوائم المالية عن الربع السنوي بعد إستقطاع الإحتياطيات المقررة.
 - (7) يجب أن يتضمن التقرير السنوي للشركة المُقدم للجمعية العامة نسب الأرباح المرحلية التي وُزعت على المساهمين خلال العام إضافة إلى نسبة الأرباح المُقترحة توزيعها في نهاية السنة المالية، وإجمالي هذه التوزيعات.
 - (8) يتعين ألا تُلزم المساهم برد الأرباح المرحلية التي وُزعت وفقاً لهذه الضوابط في حال تحقيق الشركة لخسائر في الفترات المالية اللاحقة خلال العام.
 - (9) يجب أن يتضمن تقرير المُدقق الخارجي المعني بمراجعة القوائم المالية المرحلية (الربع سنوية والنصف سنوية)، البيانات التالية:
 - تحقيق الشركة لأرباح حقيقية، وليست دفترية (صورية).
 - قيمة صافي الأرباح المُحققة بعد خصم الإحتياطيات.
 - توافر السيولة الكافية لتغطية التوزيعات المُقترحة من مجلس الإدارة.
 - عدم تأثير التوزيعات المُقترحة على سداد الشركة لمديونياتها والتزاماتها في مواعيدها المقررة".

الفصل الثامن

الحصول على المعلومات

مادة (83)

يحق للمُساهم، وفي أي وقت، الحصول على وثائق الشركة والمعلومات الأساسية المتعلقة بها، والتي يُتاح الحصول عليها بصورة مُستمرة للمساهمين الأفراد أو المساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة.

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

2165



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

وزارة العدل
إدارة التوثيق

يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين، كما يحق له أيضاً الإطلاع والحصول على نسخة من الوثائق والمعلومات التي تتعلق بمقدار أسهمه في الشركة، سجل أعضاء مجلس الإدارة، السير الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، البيانات المالية الدورية (الربع سنوية، والنصف سنوية، وبيانات الربع الثالث، بالإضافة للبيانات المالية السنوية)، عقد تأسيس الشركة، النظام الأساسي للشركة، تقرير الحوكمة السنوي، اللوائح والسياسات التي تصدرها الشركة، المستندات التي تُرتب إمتيازات أو حقوق على أصول الشركة، أي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر.

يكون الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة، بموجب كتاب خطي موجه من المساهم لمدير عام الشركة، مبيناً فيه إسم المساهم الكامل، ورقم المساهم، ووصف المستند المطلوب نسخة ضوئية منه.

يتم موافاة المساهم بصورة ضوئية من المستند المطلوب، مختومة ومعتمدة بختم الشركة، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة من قبل إدارة الشركة في هذا الصدد، وبعد سداد الرسم المقرر للحصول على المستند المعني.

المادة (84)

يتعين على الشركة أن تقوم بشكل دوري بتحديث بياناتها المدرجة بالموقع الإلكتروني للشركة، كما تقوم بنشر جميع الإفصاحات والمعلومات العامة والمعلومات ذات الصلة، وجميع المعلومات الأخرى التي يجب الإعلان عنها بموجب نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وتعديلاته اللاحقة، وأية قوانين ولوائح ذات الصلة.

وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

الفصل التاسع

انقضاء الشركة وتصفيها

مادة (85)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (86)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (87)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (88)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (89)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل العاشر أحكام ختامية

المادة (90)

(حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى).

تلتزم الشركة بوضع آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وتلتزم الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (91)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021م، وأية تعديلات لاحقة أخرى.

مادة (92)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

³⁶ تم التعديل في المادة رقم (91) من النظام، بإضافة عبارة "والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021م، وأية تعديلات لاحقة أخرى"، لتتوافق مع أحكام المادة (288) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شئون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (93) 37

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري عليه أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021م وأية تعديلات لاحقة أخرى، وتعتبر جميع التعديلات اللاحقة التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (94) 38

حرر هذا النظام من عدد (3) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون الأنسة/ ولاء عبدالياسط، في اتخاذ إجراءات اتخذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة شئون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

التوقيع	الإسم
	محمد علي جمعه الفضاله السليطي رئيس مجلس الإدارة

تاريخ الإصدار: 2021-05-20
تاريخ التوثيق: 2021-05-20

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بهذه
التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجهد مانعاً قانونياً
في توثيقه دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

هذا المحرر طالبين توثيقه ،
هم الأثر القانوني المترتب



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



تم التعديل
أحكام قانون
تم التعديل
المادة (1)

انه في يوم

نحن /

فدققت فيه وقد

عليه فأقره ووقعوا

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الموثق

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :